

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد صرّعه كما ندّعه وفي الحديث : " مثل المؤمن كالحامّة من الزرع " .
تصرّعها الرّيح مرّةً وتعدّلها أخرى " أي تُميلها وتَرميها من جانب إلى جانب . والصّرّعة بالكسر للذّوع مثل : الرّكبة والجلسة ومنه المثل : سوء الاستمساك خير من حُسن الصّرّعة . يقال : إذا استمسك وإن لم يُحسن الرّكبة فهو خير من الذي يُصرّع صرّعةً لا تضرّهُ لأنّ الذي يتّماسك قد يلاحق والذي يُصرّع لا يبلّغ ويُرّوي : حُسن الصّرّعة بالفتح : بمعنى المرّة . الصّرّعة بالصّم : من يصرّعه الناس كثيراً . الصّرّعة كهُمزة : من يصرّعهم وهو الكثير الصّرّع لأقرانه يطردّ على هذين باب وقد تقدّم تحقيقه في لقط وفي الحديث : " ما تعدّون الصّرّعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرّعه الرّجال قال : ليس بذاك ولكنّه الذي يملكُ نفسَه عند الغضب " ويُرّوي : " الحلّيم عند الغضب " وقال الليث : قال معاوية رضي الله عنه : لم أكن صرّعةً ولا نكحةً . وفي اللسان : الصّرّعة الذي لا يُغلب وسمّي في الحديث : " الحلّيم عند الغضب " صرّعةً لأنّ حلّمه يصرّع غَضَبه على ضدّ معنى قولهم : الغضبُ غولُ الحلّم قال : فنقله إلى الذي يغلبُ نفسَه عند الغضب ويَقهرُها فإنّه إذا ملكها كأنّه قهرَ أقوَى أعدائه وشَرَّ خصومه ولذلك قال : أعدى عدوّي لك نفسُك التي بينَ جَنديك " وهذا من الألفاظ التي نقلناها اللّغويّون من وضعها لضربٍ من التوسّيع والمجاز وهو من فصيح الكلام ؛ لأنّه لما كان الغضبان بحالةٍ شديدةٍ من الغيظ وقد ثارت عليه شهوةُ الغضب فقهّرها بحلّمه وصرّعها بثباته كان كالصّرّعة الذي يصرّع الرّجال ولا يصرّعونّه كالصّرّيع والصّرّاعة كسكّين ودُرّاعة الثانية عن الكسائيّ . يقال : رجلٌ صرّيعٌ : شديدُ الصّراع وإن لم يكن معرّوفاً بذلك وفي التهذيب : هو إذا كان ذلك صندّعتّه وحالّه التي يُعرّف بها . الصّرّيع كأميرٍ : المصروع ج : صرّعيّ يقال : ترّكتّه صريعاً وترّكتهم صرّعيّ وفي التنزيل العزيز : " فترى القوم صرّعيّ " . الصّرّيع : القوسُ التي لم يُنحت منها شيءٌ وهو مجاز أو التي جفّ عودُها على الشجر وقيل : إنّما هو الصريف بالفاء كما سيأتي وكذلك السّوطُ إذا لم يُنحت منه يقال له : صرّيعٌ . من المَجاز أيضاً : الصّرّيع : القضيبُ من الشجر يندّه صرّياً أي يتهدّ ل إلى الأرض فيسقطُ عليها وأصله في الشجرة فيبقى ساقيطاً في

الظِّلِّ لا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ فَيَكُونُ أَلَدِينَ مِنَ الْفَرْعِ وَأَطْيَبَ رِيحًا وَهُوَ يُسْتَاكُ بِهِ
ج : صُرْعٌ بِالضَّمِّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ
يَسْتَاكُ بِالصُّرْعِ " وَفِي التَّهْذِيبِ : الصُّرْعُ : الْقَضِيبُ يُسْقَطُ مِنْ شَجَرِ الْبِشَامِ
وَجَمْعُهُ : صُرْعَانُ . وَالصُّرْعُ : عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَقَالَ الرَّئِيسُ :
تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ النَّفِيسَةَ مِنْ أَوْعَالِهَا مَنَعًا غَيْرَ تَامٍ وَسَبَبُهُ سُدَّةٌ
تَعْرِضُ فِي بَعْضِ بَطُونِ الدَّمِ مَآغٍ وَفِي مَجَارِي الْأَعْصَابِ الْمُحْرَّكَ لِلأَعْضَاءِ مِنْ خِلَاطٍ
غَلِيظٍ أَوْ لَزَجٍ كَثِيرٍ فَتَمْتَنِعُ الرُّوحُ عَنِ السُّلُوكِ فِيهَا سُلُوكًا طَبِيعِيًّا
فَتَتَشَنَّجُ الْأَعْضَاءُ . وَالصُّرْعُ بِالْفَتْحِ : الْمِثْلُ وَيُكْسَرُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الصُّرْعَانُ بِالْكَسْرِ : الْمِثْلَانُ وَيُقَالُ : هُمَا صُرْعَانُ وَشِرْعَانُ وَحِثْنَانُ وَقِثْلَانُ كُلُّهُ
بِمَعْنَى أَي : مِثْلَانُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَنَصَّهُ : يَقَالُ : هَذَا صُرْعُهُ
وَصُرْعُهُ وَضُرْعُهُ وَضِرْعُهُ وَطَبَّعُهُ وَطَبَّاعُهُ وَطَلَّعُهُ وَسَنَّعُهُ وَقِرْنُهُ
وَقَرْنُهُ وَشَلَّوهُ وَشَلَّاتُهُ أَي : مِثْلُهُ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :
وَمَنْ جَوَّبَ لَهُ مِنْهُنَّ صُرْعٌ ... يَمِيلُ إِذَا عَدَلَتْ بِهِ الشُّوَارَا هَكَذَا رَوَاهُ
الْأَصْمَعِيُّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيُرْوَى ضُرْعٌ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ
الْحَلَابِيَّةَ . الصُّرْعُ أَيْضًا : الضَّرْبُ وَالْفَنُّ مِنَ الشَّيْءِ يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
وإِعْجَامِ الضَّادِ ج : أَصْرَعٌ وَصُرُوعٌ قَالَ لَبِيدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :